

مقرر من المدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مؤرخ في 01 أوت 2025 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عملة صنف 04 بعنوان سنة 2025

إن المدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في قانون عدد 25 لسنة 2019 مؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2024 مؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 74 لسنة 2021 المؤرخ في 21 جانفي 2021 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وطرق تسييرها وطرق تسيير اللجنة الاستشارية وتركيبها وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عملة صنف 04 بالهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا لأحكام هذا المقرر.

الفصل 2: تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عملة صنف 04 للمرشحين الذين:

- أتموا بنجاح السنة الثالثة (03) ثانوي نظام قديم أو التاسعة (09) أساسي نظام جديد،
- المتحصلين على رخصة سياقة صنف ب على الأقل سارية المفعول مع أقدمية لا تقل عن سنتين (2) في تاريخ ختم الترشيحات بالنسبة لعملة السياقة،
- المتحصلين على شهادة اثبات الكفاءة المهنية أو شهادة خبرة في عدة اختصاصات (مثل البناء والدهن والصيانة) من مؤسسة تكوين مصادق عليها بالنسبة للعملة متعددة الحرف.
- البالغين من العمر ثمانية عشر سنة (18) على الأقل وأربعين (40) سنة على الأكثر في أول جانفي من سنة فتح المناظرة،
- ويمنح في صورة تجاوز المترشح السن القصوى المحددة، استثناء للمشاركة في المناظرة وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3: تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقرر من مدير عام الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ويضبط هذا المقرر:

- تاريخ فتح المناظرة،
- تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد،
- عدد الخطط المعروضة للتناظر حسب الاختصاص والجهة،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد،

- عنوان إرسال ملفات الترشيح.

الفصل 4: يتم الإعلان عن المناظرة عبر موقع واب الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (www.insspa.tn) وموقع بوابة وزارة الصحة (www.santetunisie.rns.tn) وبواسطة الصحافة.

الفصل 5: يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- أن يسجلوا ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض،
- أن يحددوا الجهة التي سيترشحون عليها، ولا يمكن الترشيح على أكثر من جهة،
- أن يحددوا الاختصاص الذي سيترشحون له، ولا يمكن الترشيح لأكثر من اختصاص،
- أن يسحبوا استمارة الترشيح لإرفاقها بملف الترشيح.
- أن يرسلوا استمارة الترشيح في ظرف مغلق بواسطة البريد مضمون الوصول أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للهيئة على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة.
- كل مترشح مدعو للتثبت من صحة البيانات ودقة المعلومات المصرح بها على استمارة الترشيح وهو مسؤول عن كل المعطيات المدرجة بها ولا يمكن له ادخال أي تعديل على البيانات بعد التصريح بها.

الفصل 6: يرفض وجوبا:

- كل ترشيح لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات خاطئة أو منقوصة أو غير واضحة،
- كل ملف ترشيح ورد بعد آجال تقديم ملفات الترشيح، ويعتمد لتحديد تاريخ وصول أو إرسال ملف الترشيح ختم مكتب الضبط المركزي بالنسبة للملفات المودعة مباشرة بالهيئة وختم البريد بالنسبة للملفات المرسلة بواسطة البريد مضمون الوصول،
- كل ملف ترشيح كانت وثائقه غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشيح،
- كل ترشيح على أكثر من اختصاص أو جهة.

الفصل 7: تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بمقرر من مدير عام الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة الملفات ومدى مطابقتها مع المعطيات المصرح بها باستمارة الترشيح،
- اقتراح قوائم المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الاختبار الشفاهي للقبول النهائي للمناظرة،
- الإشراف على سير الاختبارات،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب جهة الترشيح،
- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.
- ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 8: تجرى المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عملة صنف 04 على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: فرز الملفات،
- المرحلة الثانية: اختبار تطبيقي واختبار شفاهي.

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة في المرحلة الأولى التثبت من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشيح وحسب مجموع النقاط الذي تحصل عليه كل مترشح ويعتمد الترتيب الآلي للمترشحين القاعدة التالية:

✚ اختصاص السيادة:

مجموع النقاط = تنفيل المستوى التعليمي + تنفيل رخصة السيادة + تنفيل أقدمية الرخصة.

■ تنفيل المستوى التعليمي:

- أتم بنجاح الرابعة ثانوي نظام قديم أو الأولى ثانوي نظام جديد = نقطتان (2) اثنان،
- أتم بنجاح الخامسة ثانوي نظام قديم أو الثانية ثانوي نظام جديد = ثلاث (3) نقاط،
- أتم بنجاح السادسة ثانوي نظام قديم أو الثالثة ثانوي نظام جديد = أربع (4) نقاط،
- مستوى السابعة ثانوي نظام قديم أو الرابعة ثانوي نظام جديد مناهة دون نجاح = خمس (5) نقاط.

■ تنفيل رخصة السيادة:

- رخصة سيادة صنف د1 أو ز = نقطة (1) واحدة،
- رخصة سيادة صنف د = نقطتين (2) اثنان،
- رخصة سيادة صنف د هـ = ثلاث (3) نقاط،
- رخصة سيادة صنف ج = أربع (4) نقاط،
- رخصة سيادة صنف ج هـ = خمس (5) نقاط.

■ تنفيل أقدمية الرخصة:

- أقدمية بثلاث (3) سنوات = نقطتين (2) اثنان،
- أقدمية بأربع (4) سنوات = أربع (4) نقاط،
- أقدمية بخمس (5) سنوات = ست (6) نقاط،
- أقدمية بست (6) سنوات = ثماني (8) نقاط،
- أقدمية بسبع (7) سنوات فأكثر = عشر (10) نقاط.

✚ عامل متعدد الحرف:

مجموع النقاط = تنفيل المستوى التعليمي + تنفيل أقدمية شهادة الخبرة

■ تنفيل المستوى التعليمي:

- أتم بنجاح الرابعة ثانوي نظام قديم أو الأولى ثانوي نظام جديد = أربع (04) نقاط،
- أتم بنجاح الخامسة ثانوي نظام قديم أو الثانية ثانوي نظام جديد = ست (06) نقاط،
- أتم بنجاح السادسة ثانوي نظام قديم أو الثالثة ثانوي نظام جديد = ثماني (08) نقاط،
- مستوى السابعة ثانوي نظام قديم أو الأولى الرابعة ثانوي نظام جديد مناهة دون نجاح = عشر (10) نقاط.

■ تنفيل أقدمية شهادة الخبرة:

- أقدمية بسنة واحدة = نقطتين (02) اثنان،
- أقدمية بسنتين = أربع (04) نقاط،
- أقدمية بثلاث سنوات = ست (06) نقاط،
- أقدمية بأربع سنوات = ثماني (08) نقاط،
- أقدمية بخمس سنوات = عشر (10) نقاط.

وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع النقاط المتحصل عليه فإن الأولوية تكون لأكبرهم سنا.

الفصل 10: تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 9 سابق الذكر وذلك في حدود خمسة (5)

أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر بالنسبة لكل اختصاص قصد إرسال ملفات ترشحهم مرفوقة بالوثائق التالية:

(1) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

(2) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة المدرسية،

(3) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة السياقة بالنسبة للمرشحين في اختصاص السياقة،

(4) نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة اثبات الكفاءة المهنية أو شهادة خبرة في اختصاصات متعددة بالنسبة للمرشحين في اختصاص عامل متعدد الحرف.

بالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

بالنسبة للمرشحين الذين طالت بطالتهم لأكثر من 10 سنوات والمسجلين بمكتب التشغيل والعمل المستقل يتعين عليهم إضافة الوثائق التالية لملف ترشحهم:

- تصريح كتابي للإفادة بتوفر شرط البطالة لأكثر من 10 سنوات ينص صراحة على الفترة التي قضاها المترشح دون عمل.
- شهادة تثبت التسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ آخر أجل لتقديم الترشيحات.

تتولى لجنة المناظرة التثبت في الوثائق المكونة لملفات الترشح الواردة من حيث مطابقتها مع البيانات المنصوص عليها باستمارة الترشح.

وبعد القبول النهائي وقبل التعيين بمركز العمل على المترشح أن يدلي بـ:

(1) شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه، المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

(2) مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

(3) بطاقة من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر أو وصل في استخراجها شرط الاستظهار بالأصل قبل التعيين

الفصل 11: بعد استكمال مرحلة التثبت من مطابقة الوثائق المكونة لملفات الترشح مع استمارات الترشح وجميع بياناتها، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات المرحلة الثانية ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل مدير عام الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

الفصل 12: تتم دعوة جميع المترشحين المقبولة ملفاتهم حسب ترتيبهم التفاضلي وفي حدود العدد المحدد ضمن الفصل عشرة (10) سالف الذكر لإجراء الاختبار التطبيقي والشفاهي بواسطة رسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ترسل إلى عناوينهم الشخصية المنصوص عليها باستمارة الترشح وذلك عشرة (10) أيام قبل إجراء الاختبار، مع بيان تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار.

■ الاختبار التطبيقي:

- يتمثل الاختبار التطبيقي بالنسبة لعملة السياقة في تقييم كفاءة وسلوك المترشح وقدرته على تطبيق معارفه التقنية في السياقة وقانون الطرقات،

- يتمثل الاختبار التطبيقي بالنسبة للعملة متعددة الحرف في تقييم مهارات المترشح وقدرته على تطبيق معارفه في عدة مجالات مهنية من خلال فهم وفحص الأجزاء الأساسية للمعدات أو الأدوات أو المواد واستخدام الوسائل المناسبة في صورة التلف أو الأعطال.

يسند لكل مترشح عدد في الاختبار التطبيقي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

■ الإختبار الشفاهي:

يتمثل في عرض يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع من البرنامج الملحق بهذا القرار يتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين (2).
يسند لكل مترشح عدد في الإختبار الشفاهي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويعكس تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

الفصل 13: تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيبا تفضليا وفقا للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

المعدل العام = [عدد الترتيب الآلي للملفات ضارب واحد (1) + الإختبار التطبيقي ضارب اثنان (2) + الإختبار الشفاهي ضارب واحد (1)] / 4

ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على معدل عام يقل عن عشرة (10) من عشرين (20).
ولا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على معدل أقل من عشرة من عشرين (10/20) في الإختبار التطبيقي.
وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المعدل العام تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين كما يلي:
أ - القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها.
ب - القائمة التكميلية: تتضمن هذه القائمة بقية المترشحين غير المقبولين بالقائمة الأصلية وذلك لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 15: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عملة صنف 04 والقائمة التكميلية من قبل مدير عام الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

الفصل 16: تتولى الهيئة التصريح بالقائمة الأصلية والقائمة التكميلية عن طريق نشرهما بالموقع الرسمي الخاص بها والموقع الرسمي لوزارة الصحة واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الهيئة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، وفي صورة عدم الاستجابة يتم التشطيط على أسائهم من القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلفين بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوما على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 17: يمكن للمترشحين الاعتراض على النتائج في مختلف مراحل المناظرة وذلك عبر مطلب كتابي يُوجّه إلى السيد المدير العام للهيئة في أجل 05 أيام من تاريخ نشر النتائج يرسل عبر البريد السريع أو البريد مضمون الوصول أو يودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للهيئة.

المدير العام
للهيئة الوطنية للسلامة الصحية
للمنتجات الغذائية
الإمضاء: محمد الراجحي

ملحق: برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب عملة صنف 04

I / محاور الاختبار الشفاهي:

مجلة الطرقات - قانون الطرقات - إشارات وعلامات المرور - المتابعة الدورية للسيارات - التصرف في المخاطر - مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي.